

Distr.: General  
11 February 2021  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

### قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2020/1015 \*\*

بلاغ مقدم من: ب. ت. م. (تمثله المحامية ستيفاني موتز)  
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى  
الدولة الطرف: سويسرا  
تاريخ تقديم الشكوى: 14 تموز/يوليه 2020 (تاريخ الرسالة الأولى)  
المسألة الموضوعية: الترحيل إلى اليونان؛ وخطر التعرض للتعذيب وغيره من  
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية  
أو المهينة؛ وإعادة التأهيل

قررت اللجنة، في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن توقف النظر في البلاغ رقم 2020/1015، بعدما تلقت طلباً من الدولة الطرف لوقف النظر في البلاغ على أساس أن الدولة الطرف قد قررت إعادة النظر في طلب اللجوء المقدم من صاحب الشكوى وأن هذا الأخير لم يعد معرضاً لخطر الترحيل إلى اليونان، وبعدها أُبلغت بأن صاحب الشكوى لم يعترض على الطلب المذكور.

\* اعتمده اللجنة بين دورتين في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020.

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هولوين، وجينيس مودفيغ، وإلفيا بوتشي، ودييغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمديف.



الرجاء إعادة الاستعمال